

## الخلافة

[ 199 ] وقال أبو حنيفة والمزني: يصح صيامه (1). وإن أفاق في شيء منه، فنقل المزني:

إذا أفاق في شيء منه صح صومه (2). وقال في البويطي والظهار: إن كان مقيما عند طلوع الفجر صح صومه (3). وقال في اختلاف العراقيين: إذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض في آخر يومه فذهب عقله أو حاضت امرأته فقد قيل: على الرجل عتق رقبة، وقيل: لا شيء عليه (4). وقال أصحابه في المسألة ثلاث أقوال: أحدها: أنه يصح صومه إذا أفاق في شيء من صومه، وهو المختار عندهم (5). والآخر: أن يكون مفيقا عند الدخول في الصوم، وإلا لم يصح (6). والثالث: متى أغمي عليه في شيء منه بطل، وهو أقيسها (7). ومنهم من قال المسألة على قول واحد، وهو أن الاعتبار بأن يكون مفيقا حين الدخول، ولا يضر ما وراء ذلك (8).

الكبير لابن قدامة 3: 25. (1) الباب 1:

172، والمبسوط 3: 70، والهداية 1: 128، ومختصر المزني: 57، والمجموع 6: 345، والمغني لابن قدامة 3: 32، والشرح الكبير 3: 25، وفتح العزيز 6: 406. (2) مختصر المزني: 57. (3) الأم، كتاب الطهار، 5: 284، والمجموع 6: 345 - 346، وفتح العزيز 6: 406. (4) الأم 7: 145. (5) المجموع 6: 346، وكفاية الأخيار 1: 127. (6) المجموع 6: 346، ومغني المحتاج 1: 433، والشرح الكبير 3: 25. (7) المجموع 6: 346، وفتح العزيز 6: 407. (8) الوجيز 1: 103، والمجموع 6: 346، والسراج الوهاج: 141.